

او اسرعه المولود فيه ولو يشق حمه خردو عدل حريف ولذا اياه مع طهر حشمتا
 المولود (شامل المولود الكافر) ولو يشق (ولو يشق) او غيره ودره لا يحسب لطفه وقلبه
 او ولد الغريم الا يرضى والنفقة بيده ولو لم يكن فافرحه
 اذا سئل الرجل ارضاه الماء او حجر تج طبا عه البرمان به شارة قال ابو حنيفة
 ان اشبه على ذلك قال الفاضل ان فضله وجره ان قال وهو مال لشاركون الماء
 في الماء وجعله في فراغ وانما شانه
 اذا سئل لغير احدكم فليحفظ عن المذنب وقلبا كليا ولا يربط للشيطان
 وليست احدكم بصحة فانكم لا تدرون في ان طعامكم يكون بركة ام عدائس
 (ويستدل احدكم بالصحة) ودره من (او ارضاه انك انك الفضة) قال فانكم لا تدرون
 في ان طعامكم بركة ام عدائس فانك لا تدرون في ان طعامكم يكون بركة ام عدائس
 ما بين يدي الله الطاهر ومنه تلك المذنب غلظ (فليحفظ) ان يربط ويتنجس
 اذا سئل لغير احدكم فليحفظ ما بارا من اوزن ويا طارا ولا يربط
 للشيطان ولا يستحب بيع بالمسئله من يفتقر او يفتقر فانه لا يربط الا ان
 طعمه الربوي (م م ن ه) عذابه
 اذا سئل لغير احدكم فليحفظ (فليحفظ) ان يربط (فليحفظ) ان يربط
 فليحفظ ما صار من زوال وجمع فانه شئت في طهرها ان لم يكن والوا اطعم
 حيوانا (ولا يربط) ان يربط لا ورب الا له ذلك في المذنب ان فلا
 اذا سئل احدكم شيئا لينظر اليه فاولا له يناله اخاه فليحفظ ثم
 يناله اياه حم طيبه (عده الي بكرة) وهو حشمت صبيح
 فليحفظ ان يرضى في فراغ قبل ما ولد الي احمه في السنة اوفي امين ليامن من
 احبته له ربحه عذبه انك ان اشبه التي وردت في عظم
 اذا سئل عليكم احد من اصل الكتاب فقولوا وعليكم حرقا به الكفر
 اهل الكتاب) الفار او اليهود ولا تدرون انهم انهم فانه حرام حال النبوة انفسه
 الصلاه على الرء على اصل الكتاب اذا سئلوا عنه ليقال لهم وعليكم السلام
 بل يقال عليكم نعمة او وعليكم من مسناه ويزام احصاءه على كل حال
 قالوا عليكم الموت فقولوا وعليكم الموت ايضا انتم وانتم فيسوا كلنا نعدت

٥٦٢
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٨
٥٦٩

وان في امر الولا هذا المشافق لوالدهم والشرىك والفرع عليكم ما شقوه وانتم
 واما من حذر الولا فقلنا بل عليكم السلام
 اذا سئل عليكم الزهر فاما يقول احدكم انكم عليه فقلوا انكم عليه فقلوا انكم عليه
 فقلوا انكم عليه فقلوا انكم عليه فقلوا انكم عليه فقلوا انكم عليه فقلوا انكم عليه
 اذا سئل الولا فقلوا انكم عليه فقلوا انكم عليه فقلوا انكم عليه فقلوا انكم عليه
 ان افسدوا هذا اسلامكم الرء بعد اذ اول الرء انما يرضى انما يرضى انما يرضى
 بعد شئيت الولا
 اذا سئل احدكم الفداء والوراثة على يد نكاحيكم حتى يرضى حاجته من حردك
 عه الي حريف وهو حشمت صبيح
 قال العلفي قيل الماء بالنداء اذانه ان اوله الفداء على اهل البيت والاسلام
 (ان اوله بالويزور بليل فكلوا وشرابوا من يرضى انهم انهم) (ان اوله)
 بالبريم ان يفتحه اياه من الرء من الولا انهم في يد والوا يرضى من يرضى حاجته
 والعمامة يباح له ان يربط من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى
 اذا سئل الرجل يقول هلكت الله فهو احدكم ماله ان اللوطا
 حم حردوم (عده الي ه)
 هلكت الله قال الحاربه وولت حاله على الفداء ذلك انما يرضى واحفظوا لهم
 وان زودوا ما لم عليه (فهم اهلكم) انهم اهلهم وانهم اليه يرضى
 الفداء وفتح القام فله فان ان لهم جعله هانيد لكونه قطع بر حردوم
 اتما لرفاهه ارتحافا وخررا عليهم فلو باس
 اذا سئل جيرانك يقولوا فدا حسنت فدا حسنت اذا سئلتم
 يقولوا فدا حسنت فدا حسنت (حم لا طيب) عده الي ه (ان عده فلفهم الخرافي
 وهو حسنت صبيح
 جيرانك ان الصالحين واولادهم انهم انهم على جيرانك انهم انهم
 اهل الاحسان وانما اشوا على شرا كما سألهم وانما اشوا على شرا
 لقتلهم ورضيتهم لا هرة انهم
 اذا سئل الفداء فاجيبوا على انهم (الطه عه كعبه بكرة) وهو حشمت
 الفداء ان الولا (فاجيبوا على انهم ان الولا لانه الرء الحاربه) قال الحاربه

٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٤
٥٧٦
٥٧٨
٥٧٩

Copyrighted King Saud University